

حكم مغادرة عرفة قبل غروب الشمس للحاج الشيخ سليمان

العلوان

سليمان العلوان

في عرفات من ليل او نهار ولو فترة قصيرة فان هذا يجزئ ويصح حجه لذلك وقد تقدم الخلاف لمن وقف نهارا وخرج قبل الغروب وقال الجمهور يَأْثَمُ عليه دم. وقيل لا يصح حجه هذا ضعيف - [00:00:00](#)

وقيل لا اثم علي ولا دم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عروة بن مرس وقد وقف في عرفة ليلا او نهارا. فقد تم حجه وقضى سفره. فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الدم. ولانه لو وقف جزءا من الليل صح هذا - [00:00:23](#)

اذا وقف جزءا من النهار صح هذا. واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بانه وقف الى الغروب فهذا يحمل على الاستحباب لا على الحجاب لان الاصل في فعله يكون دليل بانه للاجابة. وقد دل قوله صلى الله عليه وسلم على ان هذا الامر ليس اه بواجب. وعلى القول بوجوبه - [00:00:42](#)

فانه يَأْثَمُ ولا دمي عليه - [00:01:02](#)